قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦

خاص بمنع خلط أصناف القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر عبارة «أصناف القطن» شاملة لاصناف القطن المبينة بملحق هذا القانون ولكل صنف آخر يمكن أن يضاف الى هذا الملحق بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — كل شخص يوجد في حيازته أو تحت مراقبته بأى سبب من الاسباب قطن محلوج أو غير محلوج لا يجوز له أن يخلط أى صنف من الاصناف بصنف آخر سواء قبل الحلج أو أثنائه .

مادة ٣ — كلما استكشف قطن مخلوط في الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يحرر بذلك محضر ضد من خلطه فان لم يكن هذا الشخص معروفا يحرر محضر ضد صاحب القطن فانه يعتبر اذ ذاك فاعلا لهذا الخلط مالم يقم الدليل على عكس ذلك هذا ويحجز القطن بمعرفة محرر المحضر .

لا يحرر محضر مخالفة ولا يوقع حجز اذا كان القطن المحلوج قد وصل الى ميناء الشحن .

ويحفظ القطن المخلوط مؤقتا في المكان الذى حجز فيه وذلك على نفقة صاحبه الا اذا صرح محرر المحضر بنقله الى مكان آخر في نفس الجهة .

مادة ٤ — على محرر المحضر أن يعرض الامر على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة المذكورة بعد فى نفس يوم الحجز أو في اليوم التالى له على الاكثر لتجرى الفحص اللازم وتقرر ما اذا كان يمكن اعتبار القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

فاذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أواذا لم تصدر قرارها فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ الحجز يصبح الحجز ومحضر المخالفة لاغيين من تلقاء نفسهما ويكون لصاحب القطن أن يتصرف فى قطنه كما يشاء .

مادة ٥ — اذا أيد قرار اللجنة أن القطن مخلوط فان كان هذا القطن غير محلوج ترسله الادارة الى أقرب محلج على نفقة ومسئولية صاحبه كيما يحلج فورا . أما القطن الذى يوجد محلوجا أو الذى يحلج بالكيفية المبينة آنفا فينقل بواسطة الادارة على نفقة ومسئولية صاحبه الى الاسكندرية ليباع بالمزاد في بورصة ميناء البصل ما لم يكن المالك أو الدائن المرتهن قد استعمل حقه المخول له فى المادة الآتية :

يخصم من ثمن البيع جميع المصروفات التى صرفتها الادارة في حراسة القطن وحلجه ونقله والتأمين وكافة المصروفات الاخرى بما في ذلك مصروفات البيع .

ويسلم فى الحال لصاحب القطن من صافي الثمن ما يوازى ثلاثة أرباعه والربع الباقى يودع بخزانة الادارة الى أن يصدر حكم قطعى نهائى في موضوع المخالفة .

مادة ٦ — ومع ذلك يجوز لصاحب القطن المخلوط أن يسترد قطنه بعد حلجه وارساله بمعرفة الادارة الى ميناء الشحن الذى يختاره وذلك بشرط أن يودع بخزانة الادارة كما هو منصوص عليه في المادة السابقة مبلغا يساوى ربع ثمنه على قاعدة التقدير الذى تقدره اللجنة المنصوص عليها في المادة الآتية وهو تقدير لا يقبل الطعن .

وعليه أيضا قبل استلام البضاعة أن يدفع فضلا عن ذلك نفقات الحلج وغيرها مما صرفته الادارة كنفقات التصدير .

ويكون للدائن المرتهن نفس الحق المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٧ — تتألف فى كل سنة في كل محافظة أو مديرية لجنة أو عدة لجان بقرار يصدره وزير الزراعة وتكون اللجنة من خمسة أعضاء منهم عضوان فنيان ينتخبان من بين موظفى وزارة الزراعة وثلاثة خبراء ينتخبون من قائمة تضعها سنويا شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية لكل محافظة أو مديرية .

ويذكر كذلك فى هذا القرار أعضاء احتياطيون يدعون بحسب ترتيبهم فى القائمة الى الحلول محل الأعضاء الأصليين الذين يعوقهم عن الحضور عائق أو الذين يتغيبون .

في حالة عدم تقديم الشركة المذكورة قائمة الخبراء المشار اليها آنفا الى وزارة الزراعة في الوقت المناسب يكون انتخاب هؤلاء الخبراء بواسطة الوزارة مباشرة .

تكون القرارات التى تصدرها اللجان المذكورة غير قابلة لاى طعن .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام المادة ٢ المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة .

مادة ٩ — متى قضى نهائيا بالعقوبة يعطى لمقدمى البلاغات التى أفضت الى استكشاف المخالفة مبلغ اجمالى يوازى نصف ما يؤول الى الحكومة بمقتضى المادة السابقة .

يكون للادارة السلطة المطلقة في توزيع هذا المبلغ بين مقدمى البلاغات .

مادة ١٠ — رجال الضبطية القضائية أو موظفو وزارة الزراعة الذين يندبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لاحكام هذا القانون .

وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل مخزن عمومى أو خصوصى وكل محلج ولكن لا يجوز لهم الدخول في القسم المخصص من هذه المحلات للسكن فقط .

مادة ١١ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فالمحاكم المختلطة تكون هى المختصة بالنسبة للمتهمين جميعا .

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الانواع المختلفة من تقاوى القطن .

مادة ١٣ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة السلطة في اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عدلى يكن

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير الداخلية
محمد فتح الله بركات	أحمد زكى أبو السعود	عدلى يكن

ملحق للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن

سكلاريدس	ميت عفيفى	فلتوس
٣١٠	نوبارى	تيودورو
معرض	أصيلى	فتحى
نهضه	عباسى	أشمونى
بليون	كازولى	زاجوراه

اعلان

عرض القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع خلط أصناف القطن على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وفقا لمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الأجانب . وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٦ فهو نافذ من الآن على الأجانب .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

خاص بمراقبة بذرة القطن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — لا يجوز حلج قطن تكون بذرته معدة كلها أو بعضها للتقاوى الا بعد الحصول على تصريح خاص من وزارة الزراعة .

ويعطى هذا التصريح طبقا للقواعد التى يضعها وزير الزراعة في قرار وزارى ويكون خاضعا للشروط الواردة فى هذا القرار .

مادة ٢ — أصحاب المحالج الحاصلون على التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى ملزمون قبل الشروع في حلج أية كمية من القطن معدة لان تستخرج منها بذرة للتقاوى أن يرسلوا بذلك اخطارا كتابيا الى موظفى وزارة الزراعة المعينين لهذا الغرض ولا يجوز لهم أن يشرعوا فى الحلج الا بعد أن يفحص هؤلاء الموظفون الكمية المذكورة ويقرروا صلاحيتها لاستخراج بذرة للتقاوى منها . ويجب حصول الفحص فورا أو فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تسلم الاخطار فاذا لم يحصل الفحص فى هذا الميعاد جاز حلج القطن وخزن بذرته الى أن تفحص طبقا لنص المادة التالية .

مادة ٣ — بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثمانية أيام .

فاذا قرروا بعد هذا الفحص الأخير أن البذرة صالحة للتقاوى توضع فورا تحت اشرافهم داخل أكياس من نسق مخصوص وتوضع عليها اشارة ببيان نوعها ثم تقفل وتختم طبقا للتعليمات المقررة .

أما اذا قرروا خلاف ذلك فان البذرة تترك في حوزة صاحب المحلج وتعتبر بذرة معدة للصناعة أو التصدير (بذرة تجارية) ولا يجوز له أن يتصرف فيها الا بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يشتمل على القواعد التى يجب أن يراعيها هؤلاء الموظفون عند الفحص واعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى سيفتها كما يشتمل على التعليمات الخاصة بنماذج الأكياس والطريقة التى يجب اتباعها فى رقمها واقفالها وختمها .

مادة ٤ — الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة يحق لهم :

(١) الحضور أثناء حلج القطن المعد لاستخراج بذرة للتقاوى .

(ب) أخذ عينات من القطن أو البذرة لاتمام الفحص خصوصا فيما يتعلق بالبذرة للتحقق من قوة الانبات .

(ج) اعطاء أو عدم اعطاء الاقرارات اللازمة بمقتضى المادة السابقة لحلج القطن المذكور آنفا أو لاستعمال البذرة المستخرجة منه للتقاوى ووضعها في الاكياس المخصصة لهذا الغرض .